

الباب في شرح الكتاب

- الصرف هو : البيع إذا كان كل واحد من العوضين من جنس الأثمان فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لم يجر إلا مثلا بمثل وإن اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق وإذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد .

ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة وإن لم يبين ذلك وكذلك إن قال : خذ هذه الخمسين من ثمنهما فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف إن كان لا يتخلص إلا بضرر وإن كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الإناء مشتركا بينهما وإن استحق بعض الإناء كان المشتري بالخيار : إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وإن شاء رده وإن باع قطعة نقرة فاستحق بعضها أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وإن كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير فإذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز وإذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف : عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد : عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم تتعين وإن كانت كاسدة لم يجر البيع بها حتى يعينها وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة .

ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوسا جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن أعطى الصيرفي درهما وقال : أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفاً إلا حبة فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال : " أعطني نصف درهم فلوسا ونصفاً إلا حبة " جاز البيع وكانت الفلوس والنصف إلا حبة بدرهم .

لما كان البيع بالنظر إلى المبيع أربعة أنواع : بيع العين بالعين والعين بالدين والدين بالعين والدين بالدين . وبين الثلاثة الأول - شرع في بيان الرابع فقال : .
(الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان) الذهب والفضة (فإن باع فضة بفضة أو ذهباً بذهب لم يجز إلا مثلاً بمثل) أي متساوياً وزناً (وإن اختلفا في الجودة والصياغة) لما مر في الربا من أن الجودة إذا لاقت جنسها فيما يثبت فيه الربا لا قيمة لها (ولا بد) لبقائه على الصحة (من قبض العوضين قبل الافتراق) بالأبدان حتى لو ذهب عن المجلس يمشيان معا في جهة واحدة أو ناما في المجلس أو أغمى عليهما لا يبطل الصرف هداية (وإذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل) لاختلاف الجنس (ووجب التقابض) لحرمة النساء (وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد) لفوات شرط الصحة - وهو القبض قبل الافتراق - ولهذا لا يصح شرط الخيار فيه لأنه لا يبقى القبض مستحقاً ولا الأجل لفوات القبض . فإن أسقط الخيار أو الأجل من هوله قبل الافتراق عاد جائزاً لارتفاعه قبل تقرر الفساد بخلافه بعد الافتراق لتقرره .

(ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه) لما مر أن القبض شرط لبقائه على الصحة وفي جواز التصرف فيه قبل قبضه فواته .

(ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة) لأن المساواة فيه غير مشروطة لكن بشرط التقابض في المجلس .

(ومن باع سيفاً محلياً بفضة) بمائة درهم (فضة) وحليته خمسون درهماً فدفع) المشتري (من ثمنه خمسين) درهماً (جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة) التي هي الحلية (وإن لم يبين) المشتري (ذلك) لأن قبض حصتها في المجلس واجب لكونه بدل الصرف والظاهر من حاله أنه يأتي بالواجب (وكذلك إن قال : خذ هذه الخمسين من ثمنهما) تحرياً للجواز لأنه يذكر الاثنان ويراد به الواحد كما في قوله تعالى : { يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان } (1) وكذا لو قال : هذا المعجل حصة السيف لأنه اسم للحلية أيضاً لدخولها في بيعه تبعاً ولو زاد " خاصة " فسد البيع لإزالة الاحتمال كما في الهداية (فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية) لأنه صرف وشرطه التقابض قبل الافتراق (و) وكذا في (السيف إذا كان لا يتخلص إلا بضرر) لأنه لا يمكن تسليمه بدوم الضرر ولهذا لا يجوز إفراده بالعقد كالجذع في السقف (وإن كان يتخلص بدون ضرر جاز البيع في السيف) لأنه أمكن إفراده بالبيع فصار كالطوق والجارية وهذا إذا كانت الفضة المفروزة أزيد من الحلية فإن كانت مثلها أو أقل أو لا يدري لا يجوز البيع (وبطل في الحلية) لعدم التقابض الواجب والأصل في ذلك : أنه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه يشترط زيادة الثمن والتقابض وإن بغير جنسه شرط التقابض فقط (ومن باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض) البائع (بعض ثمنه بطل

العقد فيما لم يقبض) فقط (وصح فيما قبض وكان الإناء شركة بينهما) لأن الإناء كله صرف
فصح فيما وجد شرط وبطل فيما لم يوجد والفساد طارئ لأنه يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع
هداية (وإن استحق بعض الإناء) بالبرهان (كان المشتري بالخيار : إن شاء أخذ الباقي
بحصته وإن شاء رده) لتعيبه بغير صنعه لأن الشركة عيب والفرق بين هذه والتي قبلها أن
الشركة في الأولى من جهة المشتري وهنا كانت موجودة مقارنة للعقد عيني (وإن باع قطعة
نقرة) : أي فضة غير مضروبة (فاستحق بعضها أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له) لأنها لا
يضرها التبعض (ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم) أو كر بر وكر شعير بكرى بر
وكري شعير (جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر) لأنه طريق متعين للصحة
فيحمل عليه تصحيحا لتصرفه والأصل : أن العقد إذا كان له وجهان أحدهما يصححه والآخر يفسده
حمل على ما يصححه جوهرة (ومن باع أحد عشر درهما) فضة (بعشرة دراهم) فضة (ودينار)
ذهبا (جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم) لأن شرط البيع في الدراهم
التمائل فالظاهر أنه أراد به ذلك فيبقى الدرهم بالدينار وهما جنسان لا يعتبر التساوي
فيهما . ولو تبايعا فضة بفضة أو ذهبا بذهب وأحدهما أقل ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته
قيمة باقي الفضة جاز البيع من غير كراهة وإن لم تبلغ فمع الكراهة وإن لم تكن له قيمة
كالتراب لا يجوز البيع لتحقيق الربا إذ الزيادة لا يقابلها عوض هداية (ويجوز بيع درهمين
صحيحين ودرهم غلة) - بفتح أوله وتشديد ثانيه - فضة رديئة يردها بيت المال ويقبلها
التجار (بدرهم صحيح ودرهمين غلة) للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة (وإذا كان
الغالب على الدراهم) المغشوشة (الفضة فهي) كلها (فضة) حكما (و) كذا (إذا كان
الغالب على الدنانير) المغشوشة (الذهب فهي) كلها (ذهب) حكما (و) كذا (يعتبر
فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد) لأن النقود لا تخلو عن قليل غش خلقة أو
عادة لأجل الانطباع فإنها بدونه تتفتت وحيث كان كذلك اعتبر الغالب لأن المغلوب في حكم
المستهلك (وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير) اعتبارا
للغالب (فإذا) اشترى بها فضة خالصة فهي على الوجوه التي ذكرت في حلية السيف وإذا ()
بيعت بجنسها متفاضلا جاز (بصرف الجنس لخلافه لأن الغش الذي بها معتبر بكونه غالبا والذهب
والفضة معتبر أيضا فكان لكل واحد منهما حكم نفسه بشرط التقابض لوجود القدر .
(وإذا اشترى بها) أي بالدراهم الغالبة الغش وهي نافقة (سلعة ثم كسدت) تلك الدراهم
قبل التسليم إلى البائع (فترك الناس المعاملة بها) في جميع البلاد فلو راجت في بعضها
لم يبطل البيع ولكن يخير البائع لتعيبها أو انقطعت عن أيدي الناس (بطل البيع عند أبي
حنيفة) لأن الثمينة بالاصطلاح ولم يبق فبقى البيع بلا ثمن فيبطل وإذا بطل وجب رد البيع إن
كان قائما وقيمه إن كان هالكا كما في البيع الفاسد فيض .

(وقال أبو يوسف : عليه قيمتها يوم البيع) لأن المقدم قد صح إلا أنه تعذر التسليم بالكساد وهو لا يوجب الفساد وإذا بقي العقد بها تجب القيمة يوم البيع لأن الضمان به (وقال محمد : عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها) لأنه أوان الانتقال إلى القيمة وبه يفتي كما في الخانية والخلصة والفتاوى الصغرى والكبرى والحقائق عن المحيط والتممة وعزاه في الذخيرة إلى الصدر الشهيد وكثير من المشايخ قيد بالكساد لأنها إذا غلت أو رخصت قبل القبض كان البيع على حاله إجماعاً ولا خيار لواحد منهما ويطلب بنقد ذلك المعيار الذي كان وقت البيع كما في الفتح .

(ويجوز البيع بالفلوس) مطلقاً لأنها مال معلوم لكن (النافقة) يجوز البيع بها (وإن لم تتعين) لأنها أثمان بالاصطلاح فلا فائدة في تعيينها (وإن كانت كاسدة لم يجر البيع بها حتى يعينها) بالإشارة إليها لأنها سلع فلا بد من تعيينها (وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت) أو انقطعت (بطل البيع عند أبي حنيفة خلافاً لهما وهو نظير الخلاف الذي بيناه هداية وفيها : ولو استقرض فلوساً فكسدت عند أبي حنيفة عليه مثلها لأنه إعارة وموجبها رد العين معنى والتمينة فضل فيه إذ القرض لا يختص به وعندهما يجب قيمتها لأنه لما بطل وصف التمينة تعذر ردها كما قبض فيجب رد القيمة كما إذا استقرض مثلياً فانقطع لكن عند أبي يوسف يوم القبض وعند محمد يوم الكساد على ما مر من قبله .

قال شيخنا في رسالته : اعلم أن الظاهر من كلامهم أن جميع ما مر إنما هو في الفلوس والدرهم التي غلب غشها كما يظهر بالتأمل ويدل عليه اقتصارهم في بعض المواضع على الفلوس وفي بعضها ذكر العدالي معها فإن العدالي - كما في البحر - الدرهم المنسوبة إلى العدل وكأنه اسم ملك ينسب إليه درهم فيه غش ولم يظهر حكم النقود الخالصة أو المغلوبة الغش وكأنهم لم يتعرضوا لها لندرة انقطاعها أو كسادها لكن يكثر في زماننا غلاؤها ورخصها فيحتاج إلى بيان الحكم فيها ولم أر من نبه عليها نعم يفهم من التقييد أن الخالصة أو المغلوبة ليس حكمها كذلك والذي يغلب على الظن ويميل إليه القلب أن الدرهم المغلوبة الغش أو الخالصة إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعاً ولا يجب إلا ما وقع عليه العقد من النوع المذكور فيه فإنها أثمان عرفاً وخلقة والغش المغلوب كالدعم ولا يجري في ذلك خلاف أبي يوسف على أنه ذكر بعض الفضلاء أن خلاف أبي يوسف إنما هو في الفلوس فقط وأما الدرهم التي غلب غشها فلا خلاف له فيها وبهذا يحصل التوفيق بين حكاية الخلاف تارة والإجماع تارة أخرى كما تدل عليه عباراتهم فحيث كان الواجب ما وقع عليه العقد في الدرهم التي غلب غشها إجماعاً ففي الخالصة ونحوها أولى وتماه فيها (ومن اشترى شيئاً بنصف درهم) مثلاً (فلوساً جاز البيع) بلا بيان عددها (وعليه) : أي البائع (ما يباع بنصف درهم من الفلوس) لأنه عبارة عن مقدار معلوم منها (ومن أعطى الصيرفي درهماً وقال : أعطني بنصفه فلوساً

وبنصفه) الآخر (نصفاً إلا حبة فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة) لأن الصفقة متحدة فيشيع الفساد (وقالوا : جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي) لأن بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف إلا حبة ربا فلا يجوز ولو كرر لفظ الإعطاء كان جوابه كجوابهما وهو الصحيح (2) لأنهما بيعان هداية .

(ولو قال : أعطني) به (نصف درهم فلوساً ونصفاً إلا حبة جاز وكانت الفلوس والنصف إلا حبة بدرهم) لأنه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم ونصف درهم إلا حبة فيكون نصف درهم إلا حبة بمثله وما وراءه بإزاء الفلوس هداية .

(1) الآية 22 من سورة الرحمن .

(2) معنى هذا أن رأى أبي حنيفة في هذا الفرع كراهي المالكين وهو جواز البيع في الفلوس وبطلانه فيما بقي وخلاصة هذا الفرع أنه إما أن يكرر لفظ الإعطاء بأن يقول : أعطني بنصف هذا الدرهم فلوساً . وأعطني بنصفه الآخر نصفاً إلا حبة وإما أن يذكر لفظ الإعطاء مرة واحدة وفي هذه الحالة إما أن تجعل الفلوس في مقابل نصف والنصف إلا حبة في مقابل النصف الآخر بأن يقول : أعطني بنصف هذا الدرهم فلوساً ونصفه الآخر نصفاً إلا حبة وإما أن تجعل الفلوس والنصف إلا حبة في مقابل الدرهم من غير تفصيل بأن يقول : أعطني بهذا الدرهم نصف درهم فلوساً ونصفاً إلا حبة : فالصورة الأخيرة صحيحة في الفلوس والنصف إلا حبة اتفاقاً والأولى صحيحة في الفلوس باطله في النصف إلا حبة اتفاقاً والوسطى هي محل الخلاف فافهم ذلك وإنا المسؤول أن يرشدك وهو - سبحانه - أعلى وأعلم